

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣

بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة
منحة بمناسبة عيد العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
- وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح العاملون بالدولة منحه تعادل مرتب نصف شهر بحد أدنى مقداره إثنا عشر جنيهاً وبحد أقصى مقداره ستون جنيهاً ، ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم أحكام القانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما ، وعلى ذوى المناصب العامة وعلى العاملين بكادرات خاصة ، وعلى المجندين بالقوات المسلحة والشرطة ، وذلك وفقاً للقواعد التى تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٤٠٣ (٧ مايو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك